

## اتفاق تعاون سياحي بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية، أخذتین بعین الاعتبار الأهمية التي ترتديها السياحة لبلديهما سواء في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو كعنصر تقاهم بين الشعوب مدركتين ضرورة التعاون بين البلدين نظراً لثروتهما السياحية المشتركة أو المتكاملة مصممتين على جعل هذا التعاون مثمراً.

عاملتين بروح توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والأسفار الدولية المنعقد في روما من 21 آب إلى 5 أيلول 1963 وتوصيات الاتحاد الدولي لهيئات السياحة الرسمية والاتحاد العربي للسياحة.

### لقد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة الأولى:

وافق الفريقان المتعاقدان على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنمية وتعزيز الحركة السياحية بين البلدين وتسهيل وتشجيع الرحلات الفردية والجماعية بينهما ووضع برامج منتظمة للتنقلات السياحية وكذلك تشجيع زيارات السائحين من بلدان ثالثة، ولهذه الغاية، تولي الحكومتان اهتماماً خاصاً لتبسيط معاملات السفر، والتعاون في حقل المواصلات والدعاية والنشر السياحيين المشتركين والقيام بمشاريع مشتركة.

#### المادة الثانية:

يتبادل الفريقان زيارات خبراء السياحة والمعلومات التقنية ومنح المساعدات الفنية وتخصيص عدد من المنح لطلبة كل من البلدين سنوياً في المعاهد والمدارس السياحية في البلد الآخر.

#### المادة الثالثة:

تعفى المنشورات السياحية السورية واللبنانية من الرسوم الجمركية عند دخولها من أحد البلدين إلى البلد الآخر.

#### المادة الرابعة:

تعفى المصنوعات السياحية اليدوية المحلية اللبنانية والسورية من الرسوم الجمركية عند دخولها من أحد البلدين إلى البلد الآخر بصحبة المسافرين على أن تحدد هذه المواد بجدول لاحق يتفق عليه الطرفان.

#### المادة الخامسة:

تنظم برامج رحلات مشتركة بين البلدين تذكر في المنشورات التي توزعها مكاتب السفر والسياحة بقصد الدعاية والتسويق في الأسواق السياحية الخارجية.

#### المادة السادسة:

العمل على إقامة شركات سورية لبنانية للنقل السياحي وشركات أخرى للتسويق والترويج السياحيين.

#### المادة السابعة:

تؤلف لجنة مشتركة (المسماة فيما بعد "اللجنة") يعهد إليها بدراسة وتطبيق الإجراءات التي من شأنها الإسهام في تحقيق الأهداف المنوه بها.

#### المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ستة أشهر وتستطيع أن تعقد عند الاقتضاء اجتماعات استثنائية بالاتفاق بين رئيسي الوفدين.



يرأس اجتماع اللجنة رئيس وفد البلد المضيف.

يتحمل وفد البلد المضيف مسؤولية أمانة السر ونفقاتها.

#### المادة التاسعة:

تضع اللجنة برنامج عملها وترتيب الأولوية للقضايا المطلوب حلها، وتطبق التدابير التي تقرها اللجنة بعد موافقة المراجع المختصة في البلدين.

#### المادة العاشرة:

على رئيسي الوفدين أن يتتبعوا الإجراءات المتخذة لتطبيق مقررات اللجنة.

#### المادة الحادية عشرة:

في حال رغبة بلدان أخرى لها ذات المصالح الإقليمية والوطنية بالانضمام إلى هذا الاتفاق فإنه يمكن قبول انضمامها إليه شرط الموافقة المسبقة من قبل الحكومتين.

#### المادة الثانية عشرة:

مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات ويعمل به من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه، وإذا لم يخطر أحد طرفي هذا الاتفاق الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به من قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنوات الخمس يتجدد الاتفاق تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى.

عن

حكومة الجمهورية اللبنانية

عن

حكومة الجمهورية العربية السورية